

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣  
(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) والفقرة ١٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) والفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، تتشرف بأن تحيل إلى اللجنة معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في قرارات المجلس بشأن هذه المسألة (انظر المرفق).

وقد نفذت البرتغال التدابير التقييدية المذكورة أعلاه من خلال قانون الاتحاد الأوروبي وتشريعاته الوطنية. ومن ثم ينقسم التقرير المرفق إلى فرعين؛ أفرد أحدهما لتنفيذ التدابير التقييدية من خلال الصكوك القانونية الأوروبية، بينما أفرد الآخر لتنفيذها من خلال القوانين الوطنية.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

١ - قانون الاتحاد الأوروبي

نظرا لأن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد قدمت بالفعل تقارير التنفيذ إلى اللجنة، حيث تشير باستمرار إلى مختلف الصكوك التي تشكل الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي بخصوص هذا الموضوع، وتوخيا للاختصار، فإن هذا التقرير سيتناول بإيجاز التشريعات القائمة وآخر التحديثات التي أدخلت عليها.

وفيما يلي الصكوك القانونية الأساسية:

(أ) القرار 2010/788/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تلغي الموقف المشترك 2008/369/CFSP، وهو القرار الذي يهدف إلى تنفيذ جميع التدابير المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بصيغتها المعدلة بموجب قرارات الاتحاد الأوروبي التالية: القراران التنفيذيان للمجلس 2011/699/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و 2011/848/CFSP المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك قرار المجلس 2011/811/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٨٨٩/٢٠٠٥ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقييدية معينة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يخص تقديم المساعدة للأنشطة العسكرية، والتي تلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١٧٢٧/٢٠٠٣، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١٣٧٧/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٦٦٦/٢٠٠٨ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ج) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١١٨٣/٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١٧٩١/٢٠٠٦ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويتكون المرفق الأول للائحة رقم ١١٨٣/٢٠٠٥ من قائمة الأشخاص

والكيانات القانونية الخاضعين لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية؛ وقد تم تحديث هذه القائمة لكي تعكس مقررات مجلس الأمن عن طريق اللوائح التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٠٩٧ المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ورقم ٢٠١٢/٧ المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ورقم ٢٠١٢/١٢٥١ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ورقم ٢٠١٣/٥٣ المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وتضم لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (بصيغتها المعدلة) قائمة بالبلدان الثالثة التي يتعين منح تأشيرات سفر لرعاياها عند عبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي؛ وبذلك، تشترط هذه اللائحة على رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتُطبّق هذه اللائحة إلى جانب تشريعات الاتحاد الأوروبي وتشريعات وطنية أخرى بشأن الإذن بدخول الأراضي البرتغالية (انظر الفرع ٢ (ج) من هذا التقرير).

## ٢ - التدابير الوطنية

### (أ) حظر توريد الأسلحة

يستند فرض الرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيا العسكرية إلى (أ) شرط الترخيص مسبقاً للشركات بتصنيع وتجارة هذه السلع، (ب) واعتماد إجراءات الرقابة على الوجهة النهائية. وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون ٢٠١١/٣٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، لا يتولى الترخيص لتصدير السلع المتصلة بالدفاع وإعادة تصديرها واستيرادها المؤقت وعبورها سوى وزارة الدفاع الوطني. بموافقة وزارة الشؤون الخارجية.

وتقع مهمة مراقبة الأسلحة والذخائر غير الموجهة إلى القوات المسلحة أو قوات الأمن على عاتق شرطة الأمن العام تحت إشراف وزارة الإدارة الداخلية، وفقاً للقانون ٢٠٠٦/٥، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير، بصيغته المعدلة. بموجب القانون ٢٠٠٩/١٧ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ والقانون ٢٠١١/١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وستتطلب اللائحة رقم ٢٠١٢/٢٥٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تنفيذ المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ووضع تدابير للترخيص بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة واستيرادها وعبورها، تعديل القانون ٢٠٠٦/٥ مرة أخرى. وقد نص القانون ٢٠١١/١٢ على أنه في حال وجود شك في امتثال البلد الذي

توجه إليه صادرات الأسلحة لمدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك فيما يتعلق بصادرات الأسلحة، قد تلتزم شرطة الأمن العام الرأي غير الملزم لوزارة الشؤون الخارجية.

ولم تقم البرتغال بتصدير أي من السلع أو التكنولوجيا العسكرية المبيّنة في القائمة العسكرية الموحدة (بموجب مرسوم القانون ١٥٣/٢٠١٢، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا باستيرادها أو السماح بعبورها لأراضيها في الخمس سنوات الماضية.

## (ب) تجميد الأصول

عُهدت إلى مصرف البرتغال مهمة الإشراف على القطاع المصرفي، وذلك كجزء من اختصاصاته بوصفه المصرف المركزي البرتغالي وجزءاً من نظام المصارف المركزية الأوروبي. وتنص المادة ٢ من الإشعار العام رقم ٢٠١٢/٩ الذي أصدره بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (الإشعار الصادر عن مصرف البرتغال) على أنه يجب على المؤسسات أن تبث إلى مصرف البرتغال، سنوياً، تقريراً محدداً عن نظام الرقابة الداخلية الذي تتبعه لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في مرفق الإشعار العام. وتشير الفقرة ٣-١٥ (و) من مرفق الإشعار العام إلى أن التقرير ينبغي أن يشمل معلومات بشأن المعاملات المتعلقة بالبلدان أو الولايات القضائية أو الكيانات أو الأفراد الخاضعين لجزاءات أو لتدابير تقييدية يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من أن الإشعار العام ٢٠١٢/٩ لا يهدف تحديداً إلى تنفيذ القرارات المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن أساسه النظري قد يؤدي إلى توعية المؤسسات المصرفية والمالية بهذه القرارات.

ولجنة سوق الأوراق المالية هي السلطة العامة الوطنية المسؤولة عن تنظيم القطاع المالي. وتنشر هذه اللجنة التدابير القانونية والتنظيمية السارية على المؤسسات المالية الخاضعة لسلطاتها الإشرافية، كما أنها تتحقق مما إذا كان لدى هذه المؤسسات الآليات الواجبة لتنفيذ الضوابط الداخلية للنظر فيما إذا كان عملاؤها يخضعون لجزاءات أو يحتفل خضوعهم لها. وتقدم هذه اللجنة أيضاً تقارير عن المعاملات المشبوهة التي تقوم بها المؤسسات المالية إلى السلطات المختصة.

ولم تقف السلطات البرتغالية على تقارير عن معاملات مشبوهة قام بها أشخاص خاضعون للتدابير التقييدية فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أنها لم تتلق مثل تلك التقارير.

## (ج) حظر السفر

دائرة الهجرة والحدود هي الدائرة العامة المسؤولة عن مراقبة تنقل الأفراد عبر الحدود البرتغالية. وقد سجلت مديريتها المركزية المعنية بالهجرة ومراقبة الوثائق والتحقق منها تدابير الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع، وهي مسؤولة عن منع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر الموحدة من العبور عن طريق الأراضي البرتغالية أو دخولهم إليها، وذلك من خلال تنفيذ الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والتي دخلت البرتغال طرفاً فيها.

ويحتاج رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى السفر إلى البرتغال إلى تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي، وتطبق قيود على السفر من خلال عملية طلب التأشيرة. وتخضع حالات رفض طلبات الحصول على التأشيرة لأحكام الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن في المقام الأول، وهي الاتفاقية التي تنظم دخول رعايا البلدان الثالثة إلى منطقة شنغن، وتعد البرتغال طرفاً فيها. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على أن الأجانب الذين لا يستوفون كل هذه الشروط يجب منعهم من دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وبالنظر إلى أن الأشخاص الخاضعين للتدابير التي نص عليها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تنص على عدم اعتبار الأجانب خطراً يمكن أن يهدد السياسة العامة أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي من الأطراف المتعاقدة، لا يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص بدخول الأراضي البرتغالية. وعملاً بأحكام المادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، يسري منع دخول الأراضي على التأشيرات الموحدة القصيرة المدة الصالحة لدخول كامل أراضي الأطراف المتعاقدة كما يسري على التأشيرات الوطنية التي تجيز الإقامة لفترة طويلة.